

## من أحكام زكاة الفطر

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اما بعد فان الله سبحانه وتعالى ترعى لنا في اخر - 00:00:01

شهر رمضان ان نخرج زكاة الفطر ترعا الله سبحانه وتعالى لنا اخراج زكاة الفطر تطهيرها لما قد يحصل في صيامنا من اللغو والرفث  
ولذا فهي جبر لخلل قد يقع في الصوم - 00:00:22

كسجود السهو جبر لخلل يقع في الصلاة الا ان سجود السهو سنة مستحب وزكاة الفطر فرض واجبة وشرع الله سبحانه وتعالى  
الزكاة الفطر طعمة للصائمين واغناء لهم في يوم العيد من السؤال - 00:00:45

وحكمة انها فرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من براء او صاعا من شعير على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر  
والعبد كما في حديث عبدالله بن عمر في الصحيحين - 00:01:13

وزكاة الفطر تجب بثلاثة شروط الاول الاسلام والشرط الثاني ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال فمن مات قبل غروب  
الشمس اخر يوم من ايام رمضان لا تجب عليه زكاة الفطر - 00:01:32

ومن ولد بعد غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان لا تجب عليه زكاة الفطر والشرط الثالث بارك الله فيكم اليسار والمراد باليسار  
ان يجد الانسان ما يكفيه ويكتفي من ينفق عليهم - 00:01:54

يوم العيد وليلته المتأخرة عنه فمن تحققت عنده الشروط الثلاثة فان زكاة الفطر تجب عليه فيخرجها عن نفسه ويخرجها عن من ينفق  
عليهم من اولاده وزوجته ووالديه ثم نقول بارك الله فيكم - 00:02:13

مقدار زكاة الفطر قدره النبي صلى الله عليه وسلم بصاع والصاع يعادل اربعة امداد بمدعي بكفيي رجل معتدل الخلقة وقدره الفقهاء  
تقريبا للناس وتسهيلها وتيسيرها واستظهارها باثنين كيلو جرام وقليل جرامات اثنين كيلو جرام واربعين جراما هكذا - 00:02:38

من البر واذا اخرجها اثنين كيلو جرام ونصف يكون قد وفى بزيادة هذا مقدارها واما جنسها فانها تخرج من غالب قوت البلد في غالب  
السنة فاذا كان غالبا قوت البلد هو البرء اخرجت من البرء - 00:03:10

واذا كان غالبا قوت البلد هو الارز اخرجت من الارز ومذهب جمهور الفقهاء انه لا يجوز اخراجها قيمة بل تخرج من غالبا قوت البلد  
وذهب فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى - 00:03:36

الى جواز اخراجها قيمة فمن اراد ان يقلدهم فلا بأس عليه وبرئ ذمته بتقليلهم ومن اراد ان يخرجها طعاما فذلك احوط وابرا للذمة  
واما وقت اخراجها فيجوز ان تخرج زكاة الفطر من اول شهر رمضان - 00:03:54

لانها عبادة مالية لها سببان فيجوز تقديمها على احد السببين والافضل ان تخرج بعد صلاة الفجر يوم العيد وقبل صلاة العيد ويكره ان  
تؤخر الى بعد صلاة العيد اذا اخرجت في يومه كان يخرجها في يوم العيد في وقت الضحى او في وقت الظهر او في وقت العصر  
فهذا مكروه - 00:04:25

ويحرم تأخيرها الى ما بعد يوم العيد. فيخرجها في اليوم الثاني او الثالث فتأخيرها عن يوم العيد محرم ومع ذلك لا تسقط بل يجب  
عليه اخراجها واما الحمل فلا يجب اخراج زكاة الفطر عنه - 00:04:54

لكن يستحب هذه بعض الاحكام التي طلب بعض الفضلاء ان اذكر بها. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لطاعته. وان يشرح  
صدورنا الاليمان والاسلام وان يغفر ذنبونا وان يستر عيوبنا وان يكشف كروبنا وان يصلح قلوبنا انه جواد كريم - 00:05:15

